

تأثير الأقلية في شركات المساهمة: دراسة في ضوء أحكام القانونين الجزائري والفرنسي

The influence of the minority in joint stock companies: a study in the light of the provisions of the Algerian and French laws

ط. د كلفاح سهام⁽¹⁾

باحثة دكتوراه - تخصص قانون المؤسسة

جامعة محمد بن أحمد - وهران 2 (الجزائر)

sihemkelfah@gmail.com

تاريخ النشر
30 مارس 2022

تاريخ القبول:
23 فيفري 2022

تاريخ الارسال:
30 نوفمبر 2021

المخلص:

يتناول المقال تأثير الأقلية في شركات المساهمة، كونه يعد من المواضيع الهامة في قانون الأعمال نظرا لارتباطه بمصلحة الشركة والمساهمين، فيتبين أن الأقلية تمارس وظيفة أساسية داخل الشركة، ووظيفة تسمح بإقامة التوازن الذي يمكن أن يفقد نتيجة خروج الأغلبية عن الطريق السوي، فتكون هذه الأغلبية تحت رقابة دائمة من الأقلية .

الكلمات المفتاحية:

أقلية المساهمين- الأغلبية- شركة المساهمة - الجمعيات العامة - المراقبة- المصلحة الجماعية.

Abstract:

The article deals with the influence of the minority in joint stock companies, as it is one of the important topics in business law due to its connection with the interest of the company and the shareholders. Permanent censorship by the minority.

key words:

Minority of shareholders- majority- joint stock company- general assemblies - control - collective interest.



مقدمة:

على الرغم من التطور التشريعي الذي حظيت به شركة المساهمة، فإنها لاتزال تواجه العديد من الإشكاليات خصوصا على مستوى جمعياتها العامة، والتي تعتبر المكان الطبيعي والأول لممارسة المساهمين حقوقهم، فهي فضاء يجمعهم للتقرير فيما يخص أمو الشركة ومستقبلها، وذلك بالإعتماد على قانون الأغلبية والذي غالبا ما يفضي إلى وجود فئتين من المساهمين، فئة تشكل الأغلبية وفئة أخرى تمثل الأقلية، تتصارع مصالح كل منهما الشيء الذي بدوره ينتج عنه إضرار بمصلحة الشركة.

ومتى حاد من يقومون على أمر الشركة عن تحقيق هذا الهدف، وذلك بأن سعو إلى تحقيق مصالحهم على حساب الأقلية، جاز لمساهمي الأقلية استعمال المكانات التي منحهم إياها المشرع والتي تكفل تحقيق مصلحة الشركة.

تظهر أهمية البحث في كون موضوع تأثير الأقلية في شركات المساهمة، يثير العديد من التساؤلات لمعرفة ما إذا كانت الأحكام الحالية المنظمة لحقوق الأقلية في كل من القانونين الجزائري والفرنسي، تعد كافية وكفيلة لتنفيذ نظام الرقابة داخل الشركة.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو موقع الأقلية داخل شركة المساهمة؟ وهل القواعد القانونية التي منحها المشرع الجزائري لتنظيم مهمتها تعد كافية وكفيلة للتصدي لتجاوزات الصادرة من الأغلبية؟ وماهي الوسائل القانونية الممنوحة لتحقيق ذلك؟

من أجل الوصول إلى أهداف البحث تم اتباع المنهج الوصفي في سبيل بيان المفاهيم المتعلقة بأقلية المساهمين، كما تم اتباع المنهج التحليلي والمقارن لدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا البحث.

ولمعالجة الموضوع اقتضى الأمر تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يتطرق المبحث الأول للمركز القانوني للأقلية داخل شركة المساهمة، أما المبحث الثاني فيتناول دور وأهمية أقلية المساهمين داخل شركة المساهمة.

المبحث الأول: المركز القانوني للأقلية داخل شركة المساهمة

إن امتلاك حد أدنى من الأسهم لا يحدد فيما إذا كان من المشروع أن يسمح لأحد المساهمين ممارسة الحقوق المرتبطة بالسهم، حتى لا يتم بذلك الإخلال بمبدأ المساواة بينهم.¹ وللتعرف على حقيقة المركز القانوني للأقلية، يجب التوقف أولا على المفهوم القانوني لأقلية المساهمين داخل الشركة المساهمة (المطلب الأول)، ثم تحديد وضعيتهم القانونية

والخصائص المكونة لهم من خلال بيان المركز القانوني للأقلية داخل شركة المساهمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأقلية في شركة المساهمة

من أجل الإلمام بمفهوم الأقلية في شركة المساهمة يجب بداية تعريف أقلية المساهمين قانونا (الفرع الأول) ثم في إطار الجمعيات العامة للمساهمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأقلية قانونا

إن معظم التشريعات والقوانين المختلفة بما فيها التشريع الجزائري لم تسعى لوضع أي تعريف جامع مانع يحدد المعنى الحقيقي من وراء هذه التسمية، حيث أن هذا الأخير اكتفى بتعريف السهم.²

عموما، يختلف تعريف الأقلية بحسب اختلاف الميدان الذي يتواجد فيه هذا المصطلح، فالأقلية في القانون الدولي العام أو القانون الدستوري أو علم الاجتماع يراد بها المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية والتي يتميز أفرادها بسمات معينة وتميزهم عن غالبية مجموع الأفراد الذين يمثلون الأغلبية في المجتمع.³

أما في شركات المساهمة فيظهر مفهوم الأقلية بصورة شخصية وأخرى عينية، إذ أن المفهوم العيني للأقلية يتحدد بالنظر إلى رأسمال الشركة، فيقصد بهم مجموع المساهمين الذين يمتلكون مقدار قليل من رأسمال الشركة، أما المفهوم الشخصي لأقلية المساهمين يتحدد بالنظر إلى عدد الشركاء وبالتالي يقصد بالأقلية مجموعة الأشخاص الذين يمثلون من الناحية الحسابية، الشركاء الأقل عددا مقارنة بأغلبية المساهمين.⁴

الفرع الثاني: مفهوم الأقلية في إطار الجمعيات العامة للمساهمين

تتخذ الأقلية في الجمعيات العامة للمساهمين مفهوم آخر فريد،⁵ يتحدد بالنظر إلى عدد الشركاء الحاضرين في اجتماعات الجمعية العامة، أو بصفة أوضح بالنظر إلى عدد الأسهم الممثلة في كل اجتماع على حدى.⁶

وعلى هذا النحو فإن مفهوم الأغلبية لا يعبر بالضرورة عن غالبية المساهمين الحاضرين في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، والسبب في ذلك يكمن في أن نظام التصويت في الشركة لا يعبر اهتماما لأغلبية المساهمين بقدر اهتمامه بأغلبية الأصوات الحاضرة للاجتماع.⁷ هذا مايدل على أن الأقلية لا تعتمد على قدر مساهمتها في رأس المال الكلي بل تعتمد على ما تمثله بالنظر لما يمثله مساهمة كل المساهمين الذين حضروا اجتماع الجمعية العامة.⁸

وتجدر الإشارة إلى أنه في الشركات التي تتكون من عدد قليل من المساهمين تبدو الأقلية باعتبارها مجموعة المساهمين الذين يساهمون في تكوين رأس مال الشركة بقدر أقل بالمقارنة مع

مجموعة المساهمين الذين يشكلون الأغلبية، وهو ما يقترب من المعنى اللغوي للأقلية أو المعنى المادي والشخصي،⁹ وعلى النقيض من ذلك في الشركة التي تتكون من أعداد كبيرة من المساهمين فإن الأقلية تشارك في تكوين رأس المال بالقدر الأكبر بحيث تكون الأقلية العددية في الجمعية العامة مكونة لأغلبية رأس المال، وأغلبية المساهمين العددية مكونة للجزء الأقل من رأس المال، بحيث يبدو التناقض حاد بين أغلبية وأقلية الجمعية العامة بالمقابل لأغلبية وأقلية رأس مال المساهمين، هذا ما يجعل مسألة تحديد مفهوم الأقلية صعبا.

فإذا كانت أقلية الجمعية العامة في الشركات القليلة في عدد شركائها تمثل منطقيا العدد الأقل من المساهمين والجزء الأقل في رأس المال، فإنه في الشركات كبيرة العدد قد تمثل أقلية الجمعية العامة العدد الأكبر من المساهمين والجزء الأقل من رأس المال الإجمالي،¹⁰ وعليه فإن الأقلية ليست مجرد مفهوم عددي أو حسابي إنما هي مفهوم نسبي يتحدد بالنظر إلى الشركاء الممثلين في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.¹¹

وفقا لما سبق ذكره، يمكن تعريف الأقلية على أنها مجموعة المساهمين الذين يمثلون في الجمعيات العامة نسبة من رأسمال الشركة أقل مما تمثله المجموعة الأخرى، أي هي مجموعة المساهمين الذين لم يصوتوا للقرار الذي اقترحته المجموعة التي تملك المساهمة الأكبر في رأس مال الشركة.¹²

المطلب الثاني: بيان المركز القانوني للأقلية داخل شركة المساهمة

تتسم الأقلية بخاصية هامة وهي أنها مجموعة من المساهمين الممثلين في الهيئة العامة، وبذلك فهي تختلف عن المساهمين غير الحاضرين وغير الممثلين في الجمعية العامة والذين يوصفون بالمساهمين السلبيين. لأجل ذلك بات من الضروري توضيح وتميز المركز القانوني للأقلية عن المراكز الأخرى في الشركة (الفرع الأول)، وكذا تحديد خصائص أقلية المساهمين في شركة المساهمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تمييز المساهمين الأقلية عن المساهمين السلبيين

لاشك أن هناك فرقا كبيرا بين مساهمي الأقلية والمساهمين السلبيين، هذا ما جعل جانب من الفقه،¹³ التمييز بينهم معتبرا أن مساهمي الأقلية يتميزون بتوافر نية المشاركة باعتبارها ركنا موضوعيا خاصا من أركان عقد الشركة.¹⁴ على خلاف المساهمين السلبيين الذين لا يعينهم سوى توظيف أموالهم في الكسب والحصول على أرباح كما تضعف لديهم نية المشاركة.¹⁵ فهم غير مؤهلون للدفاع عن مصالح الشركة تجاه الأغلبية المسيطرة على أمورها باعتبار أنهم لا يهتمون كثيرا بأمور الشركة، كما أن ليس لديهم القدرة والاختصاص اللازمين ولا يفكرون إلا فيما تمثله قيمة أسهمهم في سوق الأوراق المالية.¹⁶

في المقابل، تتوافر لدى الأقلية الرغبة في التعاون والاتحاد وتعرض أموالهم للخطر، بينما لا توجد مثل هذه الروح لدى المساهمين السلبيين الذين تسيطر عليهم نفسية المضاربة أكثر من نفسية المشاركة. وهذا ينجم عنه خلق ازدواجية في المساهمين¹⁷.

يتضح بجلاء أن مساهم الأقلية يسعى دائماً للمحافظة على مصلحة الشركة، وذلك باعتبارها تمثل مصلحته في نهاية المطاف،¹⁸ في حين نجد أن المساهم السلبي يتصرف باعتباره دانتا أو مقرضا للشركة، ومن ثم فلا تهمة مصلحة الشركة إلا بالقدر الذي يحصل فيه على أكبر عائد ممكن من جراء توظيف أمواله ومدخراته.¹⁹

إلا أن صفة المساهم السلبي ليست صفة لصيقة به دوماً، فقد يتحول إلى مساهم أقلية إذا زاد اهتمامه بأمور الشركة إما لاكتسابه ملكية عدد أكبر من الأسهم عن طريق شرائها من مساهمين آخرين، وإما لكونه اكتشف أن الشركة تقع في مشاكل خطيرة يكون معها التصرف في أسهمه غير ممكن أو يشكل عملية خاسرة، وبالتالي يهتم بشؤون الشركة، وقد يتحول المساهم السلبي، على العكس من ذلك، إلى مساهم الأغلبية إذا ما تملك غالبية رأس المال أو وجد مصلحته مع مجموعة مساهمين الأغلبية.

صفوة القول، إذا أردنا تحديد المركز القانوني للأقلية فإنه يقع في منزلة وسطى بين مساهم الأغلبية والمساهم السلبي، فإذا كانت الأقلية تخضع تماماً كالمساهمين الغائبين والمساهمين المستمرين لقرارات الأغلبية، إلا أن الحضور والغياب في الجمعيات العامة هو معيار مهم للترقية بين مساهمي الأقلية عن المساهمين السلبيين، يتمثل في تشابه مساهمي الأقلية مع مساهمي الأغلبية وتقاربهم من حيث اهتمامهم بنشاط الشركة وحياتها وقوة نية المشاركة التي يتمتعون بها.²⁰

الفرع الثاني: خصائص أقلية المساهمين في شركة المساهمة

من الثابت أن الوجود الواقعي للأقلية يمنحها عددٌ حقوق تسمح لها بالتدخل في حياة الشركة على نحو لا تقتصر فيه نتائج هذا التدخل إلى معارضة مبدأ قانون الأغلبية أو حماية مصالحها الشخصية على حساب المصلحة الجماعية للشركة، هذا ما يجعل الأقلية تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في ما يلي:

أولاً - أقلية المساهمين مجموعة واقعية:

إن مباشرة حقوق الأقلية لا يتحدد بالنظر إلى عدد من يمثلون هذه الأقلية، ولا على تجمعها وإنما يتوقف على قدر ما تمثله هذه الأقلية في رأسمال الشركة، فعلى سبيل المثال فإن حق التصويت لا يرتبط بالشخص ذاته بل بمجموع الأوراق المالية التي يحملها،²¹ وبالتالي من

الممكن أن تكون الأقلية ممثلة بواسطة شخص واحد متى كان نصيبه في رأسمال الشركة قد بلغ مقدارا معيناً يمثل النسبة المطلوبة قانوناً والتي تسمح له بمباشرة الحقوق المقررة للأقلية.²² انطلاقاً مما سبق ذكره، فإن الأقلية يمكن أن تتمثل في مساهم واحد أو مجموعة من المساهمين المعارضين لقرارات الأغلبية.²³

ثانياً - وظيفة الأقلية لا تتعارض مع مبدأ قانون الأغلبية:

من الثابت أن أقلية المساهمين تتمتع بسلطات تنظيمية تفرض من خلالها إرادتها داخل الشركة، حيث أقرت لها بعض القواعد القانونية إمكانية الاعتراض عند تصويتها على القرارات المقترحة من الأغلبية، إلا أن تدخل الأقلية يجب أن لا يصنف على أنه اعتداء على سلطة الأغلبية. بل إن تدخلها من شأنه الحفاظ على مصالح الشركة، هذا فضلاً عن كونه يمثل نوعاً من الرقابة على أعمال الشركة ومثال ذلك: دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي يقترفونها أثناء تنفيذ مهامهم.²⁴

فالأقلية لا تتمتع فرض وجهات نظرها، وإنما تملك عرضها على الأغلبية، لذلك يجب عليها أن تناضل لإسراع صوتها للأغلبية.²⁵

تأسيساً على ذلك، فإن فكرة الأغلبية تفرض وجود الأقلية، فبدون وجود الأقلية لن يكون هناك نظام أغلبية، بل يكون نظام إجماع إذا لم توجد أقلية معارضة، وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع بالنسبة لشركات المساهمة.

ولذلك تعتبر حقوق الأقلية بمثابة صمام الأمان للحفاظ على الشركة، بحيث أنها تشكل نقطة التوازن المنطقي والضروري لسلطة الأغلبية بغية إدارة الشركة على نحو جيد يحقق مصالحها، وبذلك تساهم الأقلية في تكوين إدارة جيدة الشركة من جهة، وتفرض نوعاً من الرقابة على سلطة الأغلبية من جهة أخرى.²⁶

ثالثاً - أقلية المساهمين تسعى إلى تحقيق مصلحة مجموع الشركاء:

قد تبدو فكرة الاعتراف للأقلية بوظيفة أو دور في حياة الشركة غريبة للوهلة الأولى،²⁷ باعتبار أن شركات المساهمة لها العديد من الهيئات التي تلعب دوراً هاماً في حياة الشركة والمتمثلة في مجلس الإدارة، مجلس المديرين، الجمعية العامة للمساهمين، مراقبو الحسابات. إلا أن الأقلية لم ترد ضمن هذه الهيئات، فهي عبارة عن مجموعة واقعية لا يعترف بها القانون، فهو لا يعترف سوى بحقوقها، وبالتالي لا تظهر هذه الأقلية إلا باعتبارها جزءاً من رأس مال الشركة.²⁸

إلا أن الحقوق المخولة للأقلية تسمح لها بالتدخل في حياة الشركة، شريطة أن لا يقتصر تدخلها على حماية مصالحها الشخصية فحسب، بل يجب أن يشمل أيضاً حماية مصالح

مجموع الشركاء السلبين، فلو أقامت الأقلية دعوى مسؤولية اتجاه المديرين ونجحت هذه الدعوى، فإن قيمة التعويض متى كانت الدعوى دعوى شركة، لا تستفيد منه الأقلية فحسب، ولا يقتصر التعويض على جبر الضرر اللاحق بها لوجودها، بل يمتد ليشمل ما أصاب الشركة كلها، وبالتالي فإن فائدته التدخل لا تنحصر في التأثير على مصالح الأقلية فحسب بل تمتد إلى تحقيق المصلحة الجماعية²⁹.

هذا ومن المستقر عليه أن القرار التعسفي الصادر عن أغلبية الشركاء في الجمعيات العامة، لا يقتصر على إلحاق الضرر بمساهمي الأقلية فقط، لذلك فإن توجه هذه الأخيرة لطلب إبطال القرار التعسفي لا يحقق مصالحها الشخصية، لكن أيضا إبطال هذا القرار فيه مصلحة للشركة على أساس أنه من شروط تقرير التعسف أن يكون القرار المطعون فيه ضارا بمصلحة الشركة كلها³⁰.

تبعاً لذلك، يتضح وبجلاء أن الأقلية لا تمارس هذه الحقوق لتحقيق مصالح خاصة بها، وإنما لتحقيق مصلحة جميع الشركاء وكذا حماية مصالح الشركة.³¹

المبحث الثاني: دور وأهمية أقلية المساهمين داخل شركة المساهمة

من المؤكد أن مساهمي الأقلية لا توازي الأغلبية في تكوين رأسمال الشركة، إلا أنها تساهم في تنمية المشروع الاقتصادي لشركة المساهمة، وذلك من خلال المشاركة في إدارة وتسيير الشركة من جهة (المطلب الأول)، إلى جانب الرقابة التي تمارسها على الأغلبية وعلى تسيير الشركة بالمعنى الواسع للكلمة من جهة ثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المشاركة في إدارة شركة المساهمة

على الرغم من ضعف مركز الأقلية داخل شركة المساهمة مقارنة بالأغلبية، إلا أن هذا لا يمنع من أن للأقلية مجموعة من الحقوق على مستوى الجمعيات العامة.

سنقتصر في دراستنا لهذا المطلب على أهم هذه الحقوق والتي تثار بكثرة على مستوى العمل القضائي والمتمثلة في دعوة الجمعية العامة للإنعقاد (الفرع الأول) ثم الحق في طلب إدراج مشاريع قرارات في جدول الأعمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة للإنعقاد

مبدئياً يعد كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الهيئة المختصة باستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد،³² إلا أنه أحيانا قد يتقاعس عن القيام بهذا الإجراء، وهو ما يلحق ضارا جسيما على الجمعية العامة، الأمر الذي جعل أغلب التشريعات تقر بحق دعوة الجمعيات العامة من طرف جهات أخرى،³³ والتي من أهمها المساهمين.

فقد منح التشريع الجزائري للأقلية الحق في طلب تعيين وكيل قضائي للقيام بدعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة تصفية الشركة، مع اشتراط امتلاك هؤلاء المساهمين لنسبة في رأس المال، ويكون الاستدعاء هنا باللجوء للقضاء بتعيين وكيل لاستدعاء الجمعية العامة مع ضرورة وجود حالة الاستعجال.³⁴

لكن المشرع لم يمنح للأقلية الحق في الاستدعاء عن طريق القضاء إلا في حالة التصفية، ومن ثم يقف هذا الإجراء كحجر عثره في طريق الأقلية، فإذا ما أرادوا مناقشة أمر هام يهدد مكائنتهم في الشركة فلا يمكنهم استدعاء الجمعية، فكان من الأصوب على المشرع أن يدعم الأقلية من خلال تمكينهم من القيام باستدعائها في حالة الضرورة بناء على أمر قضائي.³⁵

الفرع الثاني: إدراج مشاريع قرارات في جدول الأعمال

الأصل أن إعداد جدول الأعمال يتم من طرف الهيئة المكلفة باستدعاء الجمعية والمتمثلة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة،³⁶ فيتم ضبطه وإرساله ضمن الدعوة حتى يتمكن المساهمون من التحضير الجيد لإجتماع الجمعية العامة.

ومع ذلك فقد أقر التشريع الجزائري السابق بموجب المادة 645 من الأمر رقم 59/75 على مثال التشريع المقارن³⁷ أنه يجوز للمساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال، شريطة تقديم الطلب قبل 25 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، وهذا بالنسبة للمساهمين الذين طلبوا إخطارهم بالاجتماع 30 يوما من انعقاد الجمعية، وبالتالي فلهم مدد 05 أيام لإعداد مشاريع القرارات وطلب تسجيلها، وتعتبر هذه المهلة قصيرة ولا تكفي لإعداد مشاريع قرارات لكي يحقق المساهم مشاركة قوية في إجتماعات الشركة.

وتمكن هذه الإمكانية للأقلية من لفت انتباه مجالس الشركة إلى العديد من النقاط التي يمكن أن يتم إغفالها في جدول الأعمال، والتي تكون مناقشتها في الجمعية العامة مفيدة لحسن سير الشركة، بالإضافة إلى أنها تسمح لهم بعدم الخضوع لقرارات الأغلبية والتصويت على مقترحاتها.

والجدير بالذكر أنه بصور المرسوم التشريعي 93-08³⁸ المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 75-59 السالف الذكر، لم يعد المشرع ينظم مسألة حق الأقلية في إدراج مشاريع قرارات، فهل كان الهدف من وراء هذه الوضعية هو تجسيد نية المشرع الجزائري في حرمان الأقلية من ممارسة حقهم في إدراج مشاريع قرارات؟ أم هو مجرد إغفال تشريعي وسهو وقع أثناء تحرير النصوص؟

يظهر جليا من خلال النظر إلى التوجه الذي جاء به المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر، أن المشرع الجزائري لم يتعمد على عدم النص على هذه الإمكانية، وبالتالي فإن عدم ذكر هذه الإمكانية تعتبر مجرد إغفال تشريعي وقع فيه المشرع الجزائري عند تقنينه لأحكام القانون التجاري .

كما أنه وفي غياب نص صريح وقياسا على أحكام المادة 2 من القانون المدني، يمكن تطبيق والعمل بنص المادة 645 السالفة الذكر.

فحبذا لو عمل المشرع الجزائري على النص بإدراج أحكام قانونية تحرص على ممارسة هذا الإجراء، فضلا عن تدعيمه وتقويته من خلال تخفيض النسبة السابقة، لما لهذه الإمكانية من فائدة وحماية لاسيما للأقلية.

المطلب الثاني: مراقبة شركة المساهمة

في سبيل تقوية رقابة مساهمي الأقلية منح لهم القانون التجاري الحق في الاطلاع على كل الوثائق الخاصة بشركة المساهمة، وعلى سبيل المقارنة فإن المشرع الفرنسي يضيف بخلاف المشرع الجزائري لصالح الأقلية وسائل قانونية أخرى، من شأنها حثهم على أداء دورهم الرقابي بصورة فعالة، والمتمثلة في حق طرح الأسئلة الكتابية وكذا طلب تعيين خبير تسيير.

الفرع الأول: حق الإطلاع وطرح الأسئلة كتابية

يعتبر كل من حق في الاطلاع والحق في توجيه أسئلة كتابية إلى المديرين من قبل الوسائل القانونية التي تساعد الأقلية في ممارسة رقابة فعالة وقوية داخل الشركة، لذا ينبغي بيان أهمية كل واحد منهما على حدى بالشكل الآتي:

أولا- الحق في الإطلاع على وثائق الشركة:

أقر كل من التشريعين الجزائري والفرنسي، لكل مساهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة المنصوص عليها قانونا، سواء كان ذلك طوال السنة أو قبل انعقاد الجمعيات العامة.³⁹ ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإخلال به أو مجاوزته فهو حق فردي ومطلق لا يمكن حرمان المساهم منه بقرار من الجمعية العامة أو من النظام الأساسي للشركة.⁴⁰ تبعا لذلك يحق الأقلية ممارسة الحق في الإطلاع داخل الشركة مثلها مثل كبار المساهمين، حتى تتاح لهم فرصة اختيار قراراتهم بعقلانية مع رقابة إدارته وتسيير هذه الأموال من دون وجود أي حواجز، وعليه فإن نسبة امتلاك حد أدنى من الأسهم لا يمنع الأقلية من ممارسة هذا الحق.⁴¹

إلا أن عدم المساواة في تقديم المعلومات أمر من شأنه أن يضر بمساهمي الأقلية،⁴² فلقد أثبت الواقع العملي تعرض الأقليات لمخاطر هيكلية بسبب موقعها الهامشي داخل الشركة

بالمقارنة مع وزن الأغلبية الموجودة، خاصة وأنها غالباً ما تكون عاجزة على الإشراف على عملية صنع القرار في إطار الجمعيات العامة،⁴³ فمن غير المنطقي أن تجد مساهما مسيطراً على أمور التسيير والإدارة في الشركة يمتلك غالبية حقوق التصويت ومساهما بحصة واحدة في رأسمال الشركة.⁴⁴

خلاصة القول إن هذه الأقلية لا تعمل إلا كجهاز لمراقبة السلوكيات المنحرفة التي يمكن أن يرتكبها كبار المساهمين، دون القدرة على الحد منها، وبالتالي فإن الحق في الإعلام الممنوح لهم ما هو إلا وسيلة لتنسيق المصالح داخل الشركة وليس أداة لتعزيز دورهم الرقابي.⁴⁵

ثانياً- الحق في طرح أسئلة كتابية:

يعتبر الحق في توجيه أسئلة خطية إلى المديرين من قبل الطرق الناجحة لإبداء الرأي، حيث متى اكتمل النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعيات العامة، منح لكل حامل سهم الحق في الاستفسار حول كافة المعلومات الوارد ذكرها في وثائق الشركة. وذلك عن طريق طرح الأسئلة كتابية.

وبالرغم من أهمية هذه الكيفية في تحقيق المراقبة الجيدة على تسيير الشركة، لم ينص المشرع الجزائري إلا فيما يخص الشركة التوصية البسيطة،⁴⁶ وهذا بخلاف نظيره الفرنسي⁴⁷ الذي منح حق تقديم أسئلة كتابية لكل شريك في الشركات التجارية.

وهكذا حماية مصلحة المساهمين وسع المشرع الفرنسي بموجب قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة،⁴⁸ من مجال الحق في طرح الأسئلة الخطية والذي أصبح يحق ممارسته حتى من قبل المساهمين الممثلين للأقلية في رأسمال شركة المساهمة. إذ يجوز لهؤلاء تقديم أسئلة كتابية إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حول كل فعل من طبيعته عرقلة استمرار الشركة أو بعملية أو أكثر متعلقة بتسيير الشركة التي يراقبها.

ولقد حدد التشريع الفرنسي نسبة الأقلية ب 5% من رأسمال الشركة،⁴⁹ بعدما كانت تحدد ب 10%،⁵⁰ ولعل الهدف من وراء هذا التخفيض هو تمكين المساهمين من شراء الأسهم في الشركة، كما أنه دليل واضح على رغبة المشرع الفرنسي من تسهيل عملية الرقابة على تسيير شركة المساهمة من قبل مساهمي الأقلية.⁵¹

هذا، ولم تحدد النصوص القانونية عدد الأسئلة الممكن طرحها، الأمر الذي من شأنه ترك مجال واسع لتوجيه ما يشاء، شريطة أن تكون ذات صلة بجدول الأعمال.⁵² على كل، فإن هذا الإجراء يمارس في حدود مرتين في السنة،⁵³ وذلك ابتداء من يوم اطلاع المساهم على الوثائق الموضوعة تحت تصرفه أو من يوم استدعائه للاجتماع، وعلى

المسيرين الإجابة عن هذه التساؤلات في ظل الجمعيات العامة،⁵⁴ على أن يكون جوابهم كتابيا وذلك في مهلة شهر واحد⁵⁵.

يمكن القول في الأخير، أن المشرع الجزائري لم يعمل على تطوير نصوصه خلافا لنظيره، مما دفع جانب من الفقه الجزائري⁵⁶ القول: "أن هؤلاء الشركاء الممثلين لنسبة الأقلية لم تمنح لهم أي مبادرة تمكنهم من ممارسة الرقابة على تسيير الشركة، على الرغم من أن هذا النوع من المراقبة يجب أن يشكل امتيازاً أساسياً للشريك من أجل حماية حقوقه."

الفرع الثاني: الحق في تعيين خبير تسيير

بخلاف المشرع الجزائري سمح المشرع الفرنسي⁵⁷ للمساهمين نسبة 5 % من رأسمال اللجوء للقضاء لطلب تعيين خبير تسيير حول تصرف أو عملية ما من عمليات التسيير. فلخبره التسيير أهمية كبيرة كونها تهدف إلى توضيح المسائل المتعلقة بالتسيير والتي يشوبها الغموض، فهي وسيلة لحماية الأقلية. لكن ينبغي التذكير أن تقديم طلب تعيين خبير التسيير يقتضي توافر شروط معينة خاصة نذكر منها:

- ضرورة توجه على كل مساهم يمثل نسبة 5 % من رأسمال الشركة إلى القضاء من أجل تقديم الأسئلة الكتابية إما منفردين أو مجتمعين إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حول عملية أو أكثر من العمليات الإدارية للشركة مع منح مهلة شهر واحد لتسييرهم من أجل الرد على الأسئلة الموجهة إليهم. وفي حالة مخالفة هذا الالتزام يحق للأشخاص المعنية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي وطلب إجراء تعيين خبير.⁵⁸

- كما يجب أن يكون مساهم الأقلية قد استنفذ وسائل الإعلام الأخرى والتي بقيت بدون نتيجة قبل تقديم طلبه إلى القضاء.⁵⁹ فضلا عن ذلك لا بد أن يثبت وجود مخالفات خاصة بالإدارة من شأنها المساس بمصلحة الشركة، فتعين عليه أن يقدم طلبا مصحوبا بكل الافتراضات الدقيقة وتكون كافية للشك حول عمليات التسيير.⁶⁰

تأسيسا على ذلك، بعد استيفاء كامل الإجراءات الخاصة بتقديم الطلب وبعد الموافقة عليه يأمر رئيس المحكمة الاستعجالية بتعين خبير تسيير يكون مكلف بإعداد تقرير يكون مكتوب وموقع من طرفه، ويتم إرساله إلى مقدم الطلب، شريطة إرفاقه بتقرير محافظ الحسابات ويخضع لنفس إجراءات الإشهار.⁶¹

إن لخبره التسيير أهمية بالغة لتحقيق إعلام الأقلية، لذا كان من الأجدر على مشرعنا الجزائري أن يحدد حدو ونظيره الفرنسي والعمل على تقنين أحكام قانونية في هذا الخصوص.

خاتمة:

يظهر بوضوح من خلال التحليل أن المشرع الجزائري وان سمح لمساهمي الأقلية المشاركة في إتخاذ القرارات في إطار الجمعيات العامة والرقابة على تسيير شركة المساهمة، إلا أن الدراسة أثبتت بوضوح وجود بعض الثغرات أو النقصان بالرغم من المبادرات والتعديلات الجديدة إلا أنه مازال التشريع الجزائري المتعلق بهذا الموضوع يعاني من الغموض والذي يكمن بصفة عامة فيما يلي:

- لم ينص المشرع الجزائري على حق الأقلية في استدعاء الجمعية العامة العادية عن طريق القضاء إلا في حالة التصفية، وهذا ما يشكل عائقا بالنسبة لهم في حالة ما إذا أرادوا مناقشة مسائل أخرى ذات أهمية.

- لقد قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 645 من القانون التجاري والتي كانت تنظم مسألة حق المساهمين في إدراج مشاريع قرارات، وبالتالي لم يوضح في أحكامه الحالية أحقية الأقلية في استعمال هذه الإمكانية أم لا.

- تعتبر المدد الزمنية الممنوحة للأقلية من أجل إعداد مشاريع قراراتهم في جدول الأعمال غير كافية بالنظر إلى أهمية هذه الإمكانية في تحقيق رقابتهم الذاتية داخل الشركة.

- لقد أهمل المشرع الجزائري مجال رقابة الأقلية في شركة المساهمة، فالمشرع الجزائري لم يمنحهم سوى الحق في الإطلاع دون إمكانية طرح الأسئلة الكتابية أو طلب تعيين خبير التسيير على الرغم من أن هذه الوصيلتين تساهم وبشكل كبير في دعم الرقابة الذاتية الممارسة من قبل مساهمي الأقلية.

تبعاً لذلك، وبناء لما توصل إليه نقدم الاقتراحات التالية:

- حبذا لو عمل المشرع الجزائري على تعديل بعض نصوص القانون التجاري وذلك بإدراج أحكام قانونية تحرص على منح الأقلية الحق في استدعاء الجمعية العامة في حالة حدوث أمر طارئ يهدد مصالحهم أو مصلحة الشركة.

- من المستحسن لو أضاف المشرع الجزائري نص قانوني، يوضح فيما إذا كان من حق أقلية المساهمين طلب إدراج مشاريع قرارات في جدول أعمال الجمعية العامة.

- ضرورة تعديل النص القانوني المتعلق بالآجال القانونية الممنوحة للأقلية من أجل إعداد مشاريع قراراتهم في جدول الأعمال بشكل يتناسب مع دورهم الرقابي داخل شركة المساهمة.

- يجب على المشرع الجزائري توسيع حق الأقلية في الإعلام وتحسين نوعيته ليشمل الحق في طرح الأسئلة الكتابية إلى مديريهم، بالإضافة إلى الحق في طلب تعيين خبير تسيير.

- ¹ - M. Delhomme, *L'information financière et les actionnaires minoritaires*, *Revue thématique de droit de la communication*, *Legicom*, N°3,1993,n°34, p.62.
- ² - المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 75-59 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 19 ديسمبر 1975، العدد. 101، ص 1073.
- ³ - حمادة محمد عبد العاطي نصر، دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، دراسة تحليلية مقارنة، *المجلة القانونية*، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، 2017، ص 170.
- ⁴ - على فوزي إبراهيم، حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، *مجلة صوت القانون*، العدد الخامس، جامعة بغداد، 2016، ص 76.
- ⁵ - بن ويراد أسماء، *تسفس الأقلية حجر عثره في طريق ازدهار شركات المساهمة*، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 53، العدد 2، 2016، ص 413.
- ⁶ - فتحية بن عزوز، *حماية الأقلية في شركات المساهمة*، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2008، ص 8 و9.
- ⁷ - غالب عبد حسين ومرمزي أحمد الجبوري وماضي، *اختلاف الالتزامات الإدارية للمساهمين في الشركة المساهمة العامة تبعا للأسهم*، دراسة مقارنة، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المنصورة، المجلد 3، العدد 54، 2013، ص 925.
- ⁸ - D.Schmidt, *les droit de la minorités*, *thèse stasbourg*, éd, serey, 1969, p.04
- ⁹ - وجدي سليمان حاطوم، *دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 349.
- ¹⁰ - بن ويراد أسماء، *المقال السالف الذكر*، ص 413.
- ¹¹ - D. Schmidt. *op.cit.*, p.4.
- ¹² - Y.Ighilahriz, *la protection des actionnaires minoritaires dans les sociétés commerciales*, *Revue algérienne des sciences juridiques, Economiques et politiques*, N°3, 2015, p.60.
- ¹³ - حمادة محمد عبد العاطي نصر، *المقال السالف الذكر*، ص 171.
- ¹⁴ - المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر. 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص 990.
- ¹⁵ - الرافي محمد تنوير، *صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبية*، دار النهضة العربية، 2007، ص 58.
- ¹⁶ - حمادة محمد عبد العاطي نصر، *المقال السالف الذكر*، ص 172.
- ¹⁷ - C.Girad, *Les actionnaires minoritaires*, *Revue française de gestion*, n°141, 2002, n°5, p.185.
- ¹⁸ - بشرى خالد تركي مولى، *التزامات المساهم في الشركة المساهمة - دراسة مقارنة - المنهل*، 2010، ص، ص، 114، 115.
- ¹⁹ - عبد الفضيل محمد أحمد، *حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة*، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر والقانون، مصر، 1981، ص 34.
- ²⁰ - نفس المرجع السابق الذكر، ص 35.

- ²¹ - M-A. Mouthieu, *L'intérêt social en droit des sociétés*, éd, Harmattan, 2009, n°53, p48.
- ²² - علي فوزي إبراهيم، المقال السالف الذكر، ص 76.
- ²³ - بن ويراد أسماء، المقال السالف الذكر، ص 413.
- ²⁴ - المادة 715 مكرر 24 من ق.ت.ج.
- ²⁵ - T. Auvray, *Droit des actionnaires et concentration de la propriété en Europe*, *Revue économique* V.65, 2014 ,n°7,p.161.
- ²⁶ - حماد محمد عبد العاطي نصر، المقال السالف الذكر، ص 173.
- ²⁷ - المرجع نفسه، ص 174.
- ²⁸ - D. Schmidt. *op.cit.*,p.27.
- ²⁹ - عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص36.
- ³⁰ - حماده محمد عبد العاطي نصر، المقال السالف الذكر، ص 171. و راجع كذلك فتحية بن عزوز، الأطروحة السالفة الذكر، ص ص 100 - 110.
- ³¹ - D. Schmidt. *op.cit.*, p.11.
- ³² - المادة 676 ق.ت.ج.
- ³³ - منح كل من التشريعين الجزائري والفرنسي، لمددوب الحسابات حق استدعاء الجمعية العامة راجع المادة 715 مكرر 4 فقره 06 ق.ت.ج. والتي تقابلها المادة *Art. L. 225-103 c.com.fr* في القانون الفرنسي.
- ³⁴ - المادة 773 ق.ت.ج.
- ³⁵ - المواد 674، 675، 684. ق.ت.ج.
- ³⁶ - طبقا لكان منصوص عليه في التشريع الجزائري السابق وذلك بموجب المادة 645 فقره 1 ق.ت.ج. " يحدد جدول أعمال الجمعيات من الشخص صاحب الاستدعاء"
- *Art. L. 225-105. al 1 C.com.fr*
- ³⁷ - *Art. L. 225-105. al 1 C.com.fr*.
- ³⁸ - المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل، 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 27 أفريل 1993، العدد. 27، ص 13.
- ³⁹ - للمزيد من المعلومات حول الوثائق التي يجب منحها للمساهم لأجل الإطلاع عليها، وطرق ممارستها راجع ميراوي فوزية، المراقبة الداخلية الممارسة بطريقة فردية من طرف الشركاء في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، عدد8، 2012، ص.09-42.
- ⁴⁰ - Ph. Merle, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, Dalloz, Paris, 11 éme éd., 2007,p.555.
- ⁴¹ - C. Girard, *op.cit.*,n°5,p.185 et M. Delhomme, *op.cit.*,n°34, p.62.
- ⁴² - M.Germain, *Les droit des minoritaires , droit francais des sociétés*, *Rev, internationale de droit comparé*,V.2 ,N°2,2002,n°5 p.403.
- ⁴³ - T. Auvray,*op.cit.*,n°87,p170.
- ⁴⁴ - M. Delhomme, *op.cit.*, n°35, p.62.
- ⁴⁵ - Y.Ighilahriz, *op.cit.*, p.57.
- ⁴⁶ - المادة 563 مكرر6 ق.ت.ج.

⁴⁷ - V. Arts. L. 225-1(S.N.C), L.223-26(S.A.R.L), et L.225-108(S.A.) C. com.fr.

⁴⁸ - Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 sur les nouvelles réglementations économiques, J.O.R.F. du 16 mai 2001, n°113, p.7776.

⁴⁹ - Art.144 de la loi 2001-420, préc (mod par art. L. 225-231 C. com. fr).

⁵⁰ - Art.L226 du la Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, J.O.R.F. du 26 juillet 1966, n° 171, p. 6402.

⁵¹ - B.Dondero, *Droit des sociétés*, Dalloz, 3ème éd, 2013, n° 883, p. 424.

⁵² - P.Bauvert et N.Siret, *Droit des sociétés et autre groupements, droit d'entreprise en difficulté*, ESKA , 3ème éd., 2001, p. 258.

⁵³ - Art. L. 225-232 C. com. fr.

⁵⁴ - Art.L225-108 al. 3 C. com. fr

⁵⁵ - Art 1855 C. civ. fr.

⁵⁶ - M. Salah, *Pour une perfectibilité du fonctionnement des sociétés commerciales*, Rev. alg, vol. 2, 1991, p. 156.

⁵⁷ - Art. L. 225-231 C. com. fr., Com.,15 juillet 1987, Bull. Civ., IV, n° 193 et Bull. Joly 1987, p. 703, note B. Dondero.

⁵⁸ - Art. L225-231 al. 2 C. com.fr.

⁵⁹ - Y. Guyon, *op.cit.*, n° 447, p. 450.

⁶⁰ - M.Salah, *L'expertise de gestion:une institution utile en droit des sociétés commerciales*, Rev, Ent et com, n°1, 2005, n°10,p.20.

⁶¹ - Art. L223-37 al. 2 C. com.fr.

